لا يعتد بذلك الشوط والجرور يتعلق بقف وهو في ح كلب السرفي
والصعود عليه كالمروة وهو مستحب عند المونة قال لا يعجبني ان فعلا
يدعو قاعدا الا من علة ثم كبر وهلل تقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ونحو ذلك
من تهليل وحمد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير تحديد واسع
لمروة يقف عليها وقوفا مثل وقوف الصفا في كونك باعلاها مكبرا
مهللا داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا وليس لطول
القيام وقت وخب في السعي بين الصفا والمروة بقدر لا في الرجوع منها
الى تعلم السعي في بطن بالسكون بالمسيل وهو ما بين العمودين القائمين
هنالك وما عداه لا يكون ماشيا والخب دون الرمل بان رمل في جميعه اجزاه
واساء ولا شيء في ترك الاسراع فالمروة وهذا قاس بالى جامع دون
المرة كالرمل في الطواف والجهر في التلبية وكشف الراس والدعاء وقوله
ذا الفلقا اي ابتداء المسنة قال ابن عباس فلق صبح رمي وثمانيا بسكون الفاء
للوزن وهو مفعول تقف بعرفة وباء بدل بمعنى على اي على كل منها اي الصفا
والمروة تقف والاشواط سبعا مفعول تمما واجمع بها مثنيات من غير
تحديد لعوار مالك منه بسعي وطواف وبالصفا باوه خبار بسعي كل مرة
ومروة لان هذه من المواضع التي يستحب فيه الدعاء وليكن في ذلك مقرونا بالا
التعظيم مع اعتراف بالذنب والتنصل لانه يوجب التذلل والخشوع
المطلوبين في الدعاء وهو حال من فاعل ادع ويجب الكفر اي كفارة
الحدث وكفارة الخنث والستر للعورة على من كلف لانه غير مالك
كالصلاة وفي الحديث الطواف حول البيت كالصلاة الا انكم تتكلمون
فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير لا يجزيه جميعه فان احدث في اثنائه ابتدا

وجوبا

وجوبا فصل من شرع في الطواف ثم رعف في
اثنائه هل يغسل ويبطل على الصلاة او لا يبطل الى فرغ كالحج والعمرة والوضوء
قال ح اقف الامر على نص المسئلة ونقل بحج عن بعضهم ما يفيد انه يرتفض
بالحدث ح ان شئت ترتيبا اي الثلاثة المذكورة التي هي الكفارة وستر العورة
بسعي احتلا اي كفى وبعد الجماع من سعيك عن لما حنث عليه من التلبية فلب
الى ان تروح لمحل عرفة وقوله وفكبة السابع تلاق للصفة اي اذا خارج
السابع من ذي الحجة اتى الناس الى مسجد وقت الصلاة ويوضع المنبر ملاصقا
عن يمين الداخل للبيت فيصلي الامام الظهر ثم يصعد على المنبر فيخطب خطبة
واحدة لا يجلس في وسطها وفي جلوسه في اولها قولان يفتتحها بالتكبير
ويختمها بخطبة العيد ويخبرهم فيها بالمناسك وكيفية خروجهم
الى منى وما يفعلونه في ذلك اليوم الى زوال الشمس من يوم عرفة وفي المختصر كل
لنا ح انها خطبة واحدة لان قال شيخنا الراجح انهما اثنتان فاعلم وثلاث
المشعر ويسمى يوم التروية اخر حين انتهوا معه من الحاج لمنى بفجر ما
تدرون الظهر اخر وقته المختار فتنزلون بها وتصلون الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ثم صلاة الفجر وقتها وتقصرون بها الرباعية للسنة الا لاهلها ولا شيء
في ترك المبيت بها والسنة الا يخرج الناس من منى يوم عرفة حتى تطلع الشمس
فاذا طلعت شمس التاسع ذهبوا الى عرفة كما قال بعرفات تاسعا نزولنا
والسنة النزول بنمرة وفد تركت واغتسل قرب الزوال للوقوف بعرفة من
غير تداك كغسل دخول مكة وهما مستحبان وهذا اخر اغتسالات الحج
الثلاثة وزاد بعضهم رابعا للافاضة وتغتسل الحائض والنفساء وافضح
التلبية ح واسمع الخطبتين بسجرة بعد الزوال يجلس بينهما يعلم الناس
بهما ما يعملونه الى ثاني يوم النحر واجمعن بين الظهر من جمع تقدم بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)